

التعليق على كتاب منهج السالكين (٤٤) كتاب البيوع (١١)

محمد الشرافي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين والمشاهدين وللمسلمين اجمعين. اما بعد قال المصنف رحمه الله باب الجعالة والاجرة - [00:00:00](#)

والايجارة وهما جعل مال معلوم لمن يعمل له عملا معلوما او مجهولا في الجعالة ومعلوما في الاجارة او على منفعة في الذمة. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:00:18](#)

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فهذا الباب يقول فيه المؤلف رحمه الله تعالى باب الجعالة والاجارة وقد جمع رحمه الله تعالى هنا بابين متشابهين متقاربين - [00:00:35](#)

ولذلك سيذكر رحمه الله تعالى فروقا بين هذين البابين. وفدل على ان الاصل انهما سواء الا ما افترقا فيه اما الجعالة فهي مثلثة الجيم معناها فتح وضم يجوز فيها الثلاث. الفتح والظم الجعالة والجعالة والجعالة بالكسر - [00:00:57](#)

فيجوز فيها هذه الثلاث والجعالة في لغة العرب ما يعطاه الانسان على امر يفعله. هذا الجعالة ما يعطاه الانسان على امر يفعله ولذلك يقولون مثلا فلان جعل لفلان كذا على فعل كذا - [00:01:23](#)

يعني اشترط على نفسه ان يعطيه مبلغا معيناً على فعل يفعله فمعنى جعل يعني اعد لهذا الانسان عطاء على امر سيفعله له. هذا معنى الجعالة في لغة العرب. ما الانسان على امر يفعله. اما في الاصطلاح - [00:01:47](#)

وقد عرفها المؤلف رحمه الله تعالى هنا ولكنه رحمه الله تعالى دمج الاجارة والجعالة في تعريف واحد وخلاصة تعريف الجعالة ان يقال هي جعل مال معلوم جعل مال معلوم لمن - [00:02:08](#)

يعمل له عملا معلوما او مجهولا مدة معلومة او مجهولة. الشيخ ما ذكر المدة جعل مال معلوم لمن يعمل له عملا معلوما او مجهولا مدة معلومة او مجهولة هذا خلاصة تعريف الجعالة وقد ذكره المؤلف رحمه الله تعالى سوى المدة - [00:02:28](#)

طيب قوله رحمه الله تعالى جعل مال معلوم فلا بد ان يكون المال اللي هو الجعل في في الجعالة فلو قال مثلا من رد بعيري الشارد فله ما في هذا الكيس - [00:02:56](#)

او له ما في بوكي او له ما في جيبتي او لهما في حسابي. فهذه لكنها جعالة على مال غير معلوم. غير معلوم مجهول فهنا لا تصح. لابد ان يكون المال معلوما - [00:03:15](#)

قال لمن يعمل له عملا معلوما او مجهولا مثال العمل المعلوم اذا قال اريد ان ابني جدارا فمن بنى لي هذا الجدار فله عشرة الاف فاذا بنى الجدار من بنى الجدار من العمال من الناس استحق العشرة الاف - [00:03:33](#)

هذا مع امل معلوم العمل المجهول ان يقول من رد سيارة المسروقة فله عشرة الاف طيب اين سرقت؟ اين موضعها؟ هل يمكن ردها او لا يمكن ردها لا ندري فهذا عمل مجهول - [00:03:57](#)

وفي زمننا هذا الجعالة كثيرة يعني امثلتها كثيرة. فمثلا جمعية تحفيظ القرآن تقول من حفظ القرآن فله خمسة الاف من حفظ ثلاثة اجزاء فله ثلاثة الاف تقول جمعية الدعوة من حفظ الاربعين النووية فله خمس مئة ريال - [00:04:16](#)

هذي جعالة ما يأتي الان من قبل وزارة الداخلية او امن الدولة. من بلغ عن كذا فله كذا. من بلغ عن مروج مخدرات. من بلغ عن الجماعات الارهابية من بلغ عن غسيل اموال - [00:04:39](#)

له كذا هذه جعالة آآ الان في الابحاث الجامعية تقول مثلا الجامعة من اخترع لنا اختراعا في في هذا الموضوع المخصوص فله كذا

جائزة هذه جعالة. من اخترع علاج المرض الفلاني او قدم بحثا يساعد في علاج المرض الفلاني فله كذا - [00:04:54](#)
شعارات الوزارات من صمم الشعار الفلاني له واحد واربعين مليون. مثلا فهذه جعالة امرها سهل اذا هذا الضابط جعل مال معلوم لمن يعمل له عملا معلوما او مجهولا هذه الجعالة - [00:05:16](#)

اما الاجارة فهذا تعريفها لكن في اللغة يقولون مشتقة من الاجر والاجر هو العوظ لو شئت لاتخذت عليه اجرا يعني عوظا. والله هم استأجروه ولذلك الان نسمي الثواب في في العبادات ثوابها اجرها - [00:05:36](#)

لان الله يعوض العبد على طاعة الله عز وجل آآ بما عنده من الثواب سبحانه وتعالى. فاذا هي في اللغة العوظ واما في الاصطلاح فنقول الاجارة كما قال الشيخ جعل مال معلوم. ونظيف لمعين - [00:05:57](#)

لابد من معين في الاجارة جعل مال معلوم لمعين يعمل له عملا معلوما او على منفعة في الذمة ان يجعل مالا معلوما لمعين فالاجارة لابد ان يكون العامل المستأجر معينا. الجعالة قد يكون معينا وقد لا يكون - [00:06:19](#)

فلما اقول يا فلان ابن فلان ان رددت سيارتي المسروقة فلك كذا فهذا مع بعلو جعالة مع معين وان قلت ايها الناس او اعلان كما يحصل الان في وسائل الاعلام. اعلان من رد السيارة المسروقة التي هذه لوحتها فله كذا - [00:06:47](#)

هذي جعالة مع غير معين. اما اذا كانت اجرة فلا بد ان نعين المستأجر. فلان ابن فلان استأجره على فعل كذا قال جعل مال معلوم ونظيف لمعين يعمل له عملا معلوما - [00:07:08](#)

الجهالة في الجعالة قال او مجهولا. الاجارة قال الشيخ رحمه الله تعالى ومعلوما في الاجارة. فلا بد ان حدد ما هو العمل الذي استأجر عليه الاجير وبيجينا ان شاء الله الكلام على هذا في لما نصل الى الفروق بين الجعالة والاجارة - [00:07:27](#)

قال رحمه الله تعالى او على منفعة في الذمة طيب المنفعة تكون على نوعين قد تكون المنفعة في الذمة وقد تكون المنفعة في عين في عين اما المنفعة في الذمة فهي المنفعة على عمل - [00:07:48](#)

المنفعة على عمل كالخياط الخياط منفعة على عمل لاني ما في شي مستأجر لم استأجر العم الخياط في نفسه انما لصناعة الثوب. كاستئجار الحداد كاستئجار النجار. ليصنع لي عملا استئجار المقاول استئجار مهندس لعمل السيارة ونحو ذلك فهذا استئجار على

منفعة في الذمة - [00:08:11](#)

واما العين فمثاله ان يستأجر هذا البيت معين استأجروا منك هذه السيارة استأجر منك هذه الدابة فهذه المنفعة في عين. وتلك منفعة في الذمة هذا خلاصة التعريف هذين البابين باب الجعالة والاجارة كما عرفها المؤلف رحمه الله تعالى - [00:08:39](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله فمن فعل ما جعل عليه فيهما استحق العوظ والا فلا. الا اذا تعذر العبد الامل في الاجارة فانه يسقط العوظ. طيب فانه يسقط يتقسط - [00:09:06](#)

يتقسط العيوب طيب يقول رحمه الله تعالى فمن فعل ما جعل عليه فيهما استحق العوظ والا فلا يعني من فعل ما جعل عليه من عمل سواء كان هذا العمل في الجعالة او كان في الايجار - [00:09:27](#)

فانه يستحق العوظ. يستحق الجعل او يستحق الاجرة يستحق الاجرة قال والا فلا طيب قال رحمه الله تعالى فمن فعل ما جعل عليه فيهما فيه دلالة على انه في الجعالة او في الاجارة لابد ان يكون عالما بها قبل ان - [00:09:53](#)

في العمل لابد ان يكون عالما قبل ان يشرع في العمل. فمثلا رجل يمشي في البر فوجد سيارة مسروقة فردها الى صاحبها. فلما وصل اليه علم انه قد وضع جائزة او نقول جعلا - [00:10:22](#)

لمن رد هذه السيارة فهل هنا يستحق الجعل قال العلماء لا لماذا؟ لانه لم يكن لم ينطلق لاجل الاجرة الجعل. وانما فعله لاجل الله عز وجل متبرعا خلاصة هذه المسألة ان لها ثلاثة احوال ان له ثلاثة احوال ما يتعلق بعلمه وعدمه - [00:10:41](#)

الحالة الاولى ان يعمل العمل ابتداء لاجل الجعالة او الاجارة ان يشرع في العمل ابتداء لاجل الجعالة او الاجارة. يعني يعلم بالاجرة وقد اتفق مع المستأجر او يعلم بالجعل فهنا يستحق العوظ - [00:11:06](#)

يستحق العوظ كاملا طبعا اذا ادى اه ما جعل له الحالة الثانية ان يعلم بالجعل او بالاجرة في اثناء العمل في اثناء العمل فيعطى من

الجعل بقسطه ما معنى ذلك؟ نحسب له من حين علم - [00:11:31](#)

نحسب له من حين علم بالجعالة الحالة الثالثة ان يعلم بالجعل بعد الفراغ من العمل فهنا لا يستحق شيئا. فهنا لا يستحق شيئا هذا خلاصة مسألة اذا اذا لم يعلم بالجعالة او بالاجارة الا بعد العمل او قبله - [00:11:58](#)

او في اثنا ثم يقول رحمه الله تعالى في استثناء قال الا اذا تعذر العمل في الاجارة فانه يتقسط العوظ يتقسط العوظ طيب الان عندنا جعالة وعندنا اجارة عندنا اجارة وعندنا جعالة - [00:12:23](#)

في الجعالة اذا فسخ العامل الجعالة لم يستحق شيئا اذا فسخ العامل الجعالة لم يستحق شيئا. لماذا؟ لان الذي بينه وبين الجاعل هو ان يرد له السيارة ان يبني له البيت - [00:12:48](#)

ان يفعل له شيء فالجعالة مبنية على تسليم العمل ليست كالاجارة كما سيأتينا ان شاء الله في الفرق. فان فاذا فسخ العامل الجعالة فلا يستحق شيئا. هذا اذا كان الفسخ من - [00:13:08](#)

العامل اما ان كان الفسخ من الجاعل من الجاعل بعد ان شرع العامل في العمل فانه يستحق بقسطه مثلا قال من رد سيارة المسروقة فله كذا فهذا عبا البنزين وانطلق في الصحراء. فلما مشى هذا قال هذا الرجل للناس اشهدوا اني قد فسخت الجعالة - [00:13:23](#)

فسختها نقول يلزمك لهذا العامل القسط ما هو القسط؟ نقدر اجرة العمل الذي عمله؟ نقدر اجرة العمل الذي عمله مع انه يجوز لك ذاك ان يفسخ كما سيأتينا لان الجعالة عقد جائز ليست اه عقدا لازما - [00:13:55](#)

فاذا العامل لا يستحق شيء ان فسخ. الجاعل آآ يستحق العامل بالقسط هذا في الجعالة. اما في الاجارة فثلاثة احوال انتهينا منها. الاجارة ثلاثة احوال الحالة الاولى ان يكون الفسخ من العامل - [00:14:18](#)

ان يكون الفسخ من العامل استأجرت لعامل يبني لي بيتا فتوقف عن العمل في اثناء العمل فتوقف ما الحكم؟ نقول له حالين. العامل له حالين اللي هو الاجير له حالتان يعني الان اتيت بمقاول يبني بيتا فتوقف في اثناء العمل فما الحكم؟ نقول ان كان - [00:14:42](#)

فسخه لعذر شرعي لعذر شرعي فيستحق بقدر عمله ويستحق بقدر عمله فقط مثلا استأجرت عامل يبني بيتا فبنى جزءا منه ثم مرض المريض عذر شرعي مرض وهنا كم يستحق نقول يأتينا خبير ويقدر مقدار العمل الذي عمله ويعطى مقداره - [00:15:07](#)

فلا نعطيه الاجرة كاملة فنظلم المستأجر ولا نحرمة ايضا فنظلم العامل وقد تعب وعرق فهذا اذا كان لعذر شرعي واما اذا كان العامل المستأجر فسخ بلا عذر شرعي فلا يستحق شيئا - [00:15:36](#)

لا ما عمل ولا ما لم يعمل والسبب في ذلك ان الاجارة عقد لازم عقد اللازم لا يستحق اجرته حتى يتم ما اتفق عليه. حتى يتم ما اتفق عليه هذا ما يتعلق بحال فسخ العامل العامل فسخ الاجارة - [00:16:00](#)

نقول ان كان بعذر شرعي يستحق بقدر عمله. وان كان بلا عذر شرعي فلا يستحق شيئا لا قبل ولا بعد الحالة الثانية ان يكون الفسخ من المستأجر. صاحب العمل فيقول مثلا العامل ايها المقاول فسخت العقد الذي بيني وبينك - [00:16:29](#)

الغيت ساجد عاملا اخر او انا رغبت عن البناء نقول له ما الذي حملك على فسخ العقد حالة الحالة الاولى ان كان المانع عذرا ان كان هناك الماني عذر كأن يكون اسعار المواد البناء ارتفعت ارتفاعا كبيرا لا يستطيع معها البناء - [00:16:52](#)

فهذا عذر فهذا عذر يجوز له معه ان يفسخ طيب ماذا فسخ؟ تعطي العامل مقدار عمله واضح تعطي العامل مقدار عمله اذا كان الفسخ لعذر واما ان كان بلا عذر كان يقول والله عزفت عن البناء في الوادي اريد ان انتقل الى الرياض. وهذا العامل قد جمع عماله وجهاز - [00:17:21](#)

بدأ في العمل واشتغل فهنا يستحق العامل الاجرة كاملة البيت كم متفقين عليه عظم؟ قال متفقين على مئة وعشرين الف مثلا مئة وخمسين الف. نقول يستحق مئة وخمسين الف ولو ولو انه ما زال في القواعد - [00:17:49](#)

بناء على انه هو المتظرر. وانت ايها المستأجر لا عذر لك. في فسخ عمل هذا العامل وهنا يستحق العامل يستحق العامل اجرة كاملة وان كان لعذر فنقدره بعمله نستدعي رجلا من اهل الخبرة ونقول كم اه اجرة العامل على كم مقدار اجرة العامل على هذا العمل؟

فيقول - [00:18:06](#)

اجرة كذا فنعطيه اياها. هذي الحالة الثانية. الحالة الثالثة ان ان يكون الفسخ سببه عذر خارج عن ارادتهما ليس بفعلهما هما. يعني لم يكن الفسخ لا من العامل ولا من المستأجر - [00:18:35](#)

ان يكون بفعل الله استأجره لترميم بيت فانهدم البيت انهدم البيت وهنا لا هذا ولا هذا. فما الحكم؟ قالوا يعطى العامل قدر عمله فقط قدر عمله. عمل مثلا يوم او يومين يعطى اجرة اليوم واليومين - [00:18:54](#)

طيب عندنا الان في في الوقت المعاصر الان البيوت احيانا يستأجر بيت يستأجر شقة ثم يخرج في اثناء السنة فهل يأخذ صاحب البيت الاجرة كاملة او مقدار جلوس هذا المستأجر - [00:19:17](#)

هذي ايضا مسألة من المسائل التي يحتاجها الناس الان نقول ان كان المستأجر يريد ان يفسخ العقد. اراد فسخ العقد انا اجرتك الشقة بعشرين الف في اثناء السنة خرجت نقول اذا اردت الخروج فانها تلزمك كم - [00:19:38](#)

العشرين العشرون كاملة سنة كاملة فهنا يستحق الاجرة كاملة. وذلك لان الاجرة تبدأ من ايين من تسليمك المفتاح خلاص انت الان ولذلك لا يجوز له ان يخرجك ما عاد يستطيع يتصرف فيه - [00:20:05](#)

صار البيت ملك منفعة البيت هذه السنة لك ايها المستأجر. فهنا استحق الاجرة كاملة. اما اذا كان المخرج له هو صاحب البيت فهنا لا شك انه لا يستحق شيئا الا مقدار السكن الذي سكنه - [00:20:25](#)

فقط اما ما سوى ذلك فلا يستحقه ومن اهل العلم من يرى انه لا يستحق شيئا لان هذا يلحقه ضرر باخراجه مثلا الان في زمننا هذا جاء يستأجر في اوقات الدراسة - [00:20:42](#)

ثم يقول صاحب البيت والله انا برمم او اطلع من بيتي او انا اريد ان ازوج ولدي فيخرج هذا المسكين ربما لا يجد سكنا الناس خلاص استقلوا بالبيوت. فهنا متضرر فبعض اهل العلم يقول لا يستحق شيئا لانه معتدي على عقد لازم. فقد لزمه العقد من - [00:20:56](#)

بمجرد سكون هذا بمجرد اتفاهما على العقد هذه خلاصة هذه المسائل المتعلقة بفسخ الاجرة ومتى يستحق العامل والاجر والمجعول له الجعل او الاجرة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل - [00:21:15](#)

والاعطابي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره رواه مسلم. في مكاتب تحت عنا في البخاري قصة هنا في البخاري نذكر ان شاء الله ذكرني في اخر نسيت - [00:21:43](#)

طيب هذا الحديث حديث ابي هريرة رضي الله عنه وهو حديث قدسي عظيم. من الاحاديث التي يخيف المؤمن. يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة. ثلاثة يعني ثلاثة انفس. ثلاثة انفس. وليس معنى ذلك ان الله ليس خصما الا لهؤلاء الثلاثة فحسب - [00:22:03](#)

فكل ظالم فالله خصمه كل ظالم الله خصمه. لكن اراد النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عن ربه عز وجل التشديد في حق هؤلاء الثلاثة فبين حقوقهم ومعنى خصمهم يعني ان الله يخصمهم نيابة عن المظلومين - [00:22:27](#)

يخصمهم نيابة عن اولئك قال رجل اعطى بي ثم غدر يعني حلف بالله سبحانه وتعالى او عاهد عهدا وحلف على هذا العهد بالله عز وجل ثم نقض هذا العهد. والثاني رجل - [00:22:48](#)

باع حرا فاكل ثمنه. يعني وجد رجلا حرا فباعه على انه عبد ثم اخذ المال. فهذا الثاني الثالث وهو الشاهد من الحديث لبابنا قال ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه يعني اخذ عمله كاملا - [00:23:04](#)

العمل الذي استأجره له اخذه منه كاملا. قال ولم يعطه اجره وقوله ولم يعطه اجره ولو اعطاه تسعة اعشار الاجرة فيدخل في الحديث لانه قال اجره وآا الاجر هنا يعني كاملا - [00:23:24](#)

اما جزء من الاجرة فانه لا لا يكفي طيب ما حكم ذلك؟ ما حكم من استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره الحكم الحكم حرام وايضا يعتبر من كبائر الذنوب لان فيه وعيد خاص فيه وعيد خاص يوم القيامة وما كان فيه وعيد خاص فهو من الكبائر نسأل الله -

سلامة العافية. وما اكثر في الناس. وما اكثر الذين سيكون الله عز وجل خصمهم يوم القيامة وربما لا يذكرون عدد العمالة اصلا يعني بعضهم عنده عامل عاملين بعضهم باستمرار يعملون عنده فيخصمهم ويعطيهم اجرة غير متوفية - [00:24:12](#) عليه فيرجع العامل غير راضي. وقد ذهب عرقه ولم يستحق يعطى الاجرة المتفق عليها يعني عندنا اجرة متفق عليها وهذا ملزمة. ما في اتفاقية عندنا اجرة المثل كم مقدار اجرة هذا العمل؟ يعطى اياها. الان بعضهم لا لا اجرة المتفق عليها ولا اجرة المثل -

[00:24:35](#)

بل بعضهم يقول يكفيك اني فطرتك. يكفيك اني غديتك تبي المبلغ الفلاني ولا ارجع الى بيتك على قدميك فيأتي بعض العمال يعني يكون بعيد مثلا مسافة بعيدة يرجع خاسر مستأجر اعطوه عشرين ريال ويرجع الى بيته بثلاثين ريال - [00:24:59](#) هذا لا شك انه من من اعظم ما يكون. ولذلك يعني الناس يستيقظون بعد الموت انا حدثني اتصل برجل قبل ايام يقول ابوه عليه ثمانية الاف ريال لحول ستة او سبعة عمال - [00:25:17](#)

لا يدري اين هم الان. لا يستطيعون التواصل معهم قلت طيب اه يوم ابوك حي هل كلمتم الوالد الان مات استيقظت قلوبهم لكن بعد ايش يعني حتى لو سدودهم حقوقهم لا ندري هل ينفع الاب ولا لا لانه مات مصر على ظلم هؤلاء - [00:25:34](#) هي حقيقة امر خطير وخطر من ذلك وهذا يعني نسمع به من اناس وكانهم يستهترون به. عندما يقول للعامل خذ المتفق عليه مئة قل خذ خمسين ولا تمشي يمشي العامل - [00:25:58](#)

يقول والله كيف؟ انا اعطيته خمسين هل ادى حقه؟ نقول لا. تلزمه في ذمتك هو رفض نقول لا ما رفضت الذي ما اعطيت حقه وانا اقول دائما للشباب يعني كثير من الناس يسألون اقول اخطر ما يكون الانسان لما يظلم من لا مجير له الا - [00:26:16](#) ولا ملجأ له الا الله في بلد في غربة لا نصير لا معين لا مرة يرجع الى قد يسبل دمعته وينصح الى بيته بلا حق فهذا اخطر ما يكون لانه لا الله عز وجل اذا كان خصما لاي اجير. فما بالك باجير - [00:26:40](#)

لا نصير له ولا معين وفي بلد غربة ثم يذهب يبيت ليلته آآ مظلوما والله يا اخواني ولو كان كافرا كما تعلمون في حديث معاذ رضي الله عنه واتق دعوة المظلوم وهو قد ذهب الى - [00:27:01](#) يهود نصارى هالكاتب واتق دعوة المظلوم. فكيف اذا كان مسلما مصليا لا شك ان هذا من اخطر ما يكون وينبغي على يعني على علينا ان ننبه الناس ونحذرهم ويذكرون بهذا الحديث - [00:27:18](#)

اعلم ان الله سيخاصمك والله البنقالي والهندي هذا الضعيف والخدمة الضعيفة لن تقف امامك يوم القيامة. هي فقط تنتظر ما يعطيها ربها عز وجل من حسناتك. وبعضهم يقول هؤلاء ايمانهم ضعيف - [00:27:35](#) نقول اذا صار ايمانهم ضعيف والله ما يفكونك حسنة واحدة والان يريد النجاة ولو ادخل والديه في النار في في الآخرة. فكيف اذا كان حقا له حلال لن يذهب منه شيء - [00:27:52](#)

وهناك لا درهم ولا دينار انما الحسنات والسيئات ولذلك كم من انسان يعمل في الدنيا لغيره يجتهد الحقيقة ان البنقالي اللي هناك الان في دكة تروح له حسنات ولا يقول اثيوبي هارب ولا مخالف للاقامة حسنة له - [00:28:06](#)

الله المستعان هل المسألة والله حقيقة خطيرة؟ وتهاون الناس بها كبير وبعضهم تستيقظ قلوبهم بعد وفاة مورثهم وربما هذا مرحوم بعد يعني فيه رجح المشكلة لما تكون المبالغ كبيرة ويختصم الورثة ثم يقولون الشايب توفي وامره الى ربه. اما ان - [00:28:29](#) تذهب اموالنا العمال وانا نرى باعيننا اه هذا يعني اخطر وخطر نسأل الله ان يجيرنا واياكم من حقوق الخلق طيب نعم هو الفائدة من هذا انه التحذير من آآ تأخير او منع العامل اجرة تامة المتفق عليه - [00:28:49](#)

عليها او اجرة المثل اذا لم يتفق على شيء والصواب يا شيخ ان الحديث في البخاري؟ اي نعم هذا الحديث في البخاري ليس في مسلم وهذا والله اعلم ان الشيخ رحمه الله تعالى اخذ من بلوغ المرض - [00:29:12](#)

ابن حجر في بلوغ المرام قال رواه مسلم وهذا طريقة عند اهل العلم. فبعضهم ينقل من بعض احيانا تجد بعض العلماء تجد آآ اللفظة تبحث عنها في البخاري فلا تجدها - [00:29:29](#)

تجدها عند عالم آخر يقول مثلا حديث متفق عليه. ثم تبحث عن اللفظ في الصحيحين فلا تجده. لكن تجده في الحميدي مثلا عند الحميدي في الجمع بين الصحيحين عند الاشبيلي في الجمع بين الصحيحين ان خالف لفظ الصحيحين اخذوا لفظ هو. ومع ذلك يتساهلون في ذلك. فالشيخ رحمه الله تعالى ربما اخذ - [00:29:42](#)

آ من بلوغ المرام لان ابن حجر في بلوغ المرام نفس العبارة رواه مسلم. مع ان الصحيح انه في البخاري قال رحمه الله والجماعة اوسع من الاجارة لانها تجوز على اعمال القرب لان العمل فيها يكون - [00:30:05](#)

السلام عليكم لانها تجوز على اعمال القرب لان العمل فيها يكون معلوما او مجهولا. ولانها عقد جائز بخلاف الاجارة. طيب بدأ المؤلف رحمه الله تعالى هنا في بيان الفروق. الفروق بين الجمالة وبين الاجارة. الفرق بين الجمالة والايجار - [00:30:25](#)

قال رحمه الله تعالى الجمالة اوسع من الاجارة وهذا يفيدنا ان الجمالة نوع من الاجارة لكنها اوسع يعني هي هي هما سواء فالجمالة والاجارة سواء الا ان الجمالة اوسع ولذلك في التعريف الاول وجدنا ان الشيخ رحمه الله تعالى قال اه العمل في الجمالة يجوز معلوما ومجهولا. العمل في الاجابة - [00:30:48](#)

لابد ان يكون معلوما. فدل على ان الجمالة اوسع طيب ثم ذكر رحمه الله تعالى هنا الفروق وقال في الفرق الاول بين الجمالة والاجارة قال لانها يعني الجمالة. تجوز على اعمال القرب. اعمال القرب ظابطها هي كل - [00:31:20](#)

كل عمل يتقرب به الى الله كل عمل يتقرب به الى الله عز وجل هذا هو ضابط القربى فكل عمل يشترط في فاعله ان يكون مسلما كل عمل يشترط في فاعله ان يكون مسلما فهذا يسمى قرينة - [00:31:45](#)

طيب هذه القرينة هذه القرينة ان اخذ عليها الجمالة لا بأس اما الاجارة فلا تجوز. اما الاجارة فلا تجوز. مثال ذلك الاذان الامامة الخطابة فهذه لا تجوز اخذ الاجارة عليها. وانما يجوز اخذ الجعل عليها. ومثل ذلك الرزق - [00:32:12](#)

الرزق اللي هو الراتب الرزق الذي يكون من بيت المال هذا لا بأس به اما الجعل فلا بأس به ايضا يقول رجل للناس من بيأذن منه واعطيه. فيأتي واحد يتبرع - [00:32:39](#)

يقول يستحق الجعل لا بأس بذلك هذا الجعل فمن اذن المسجد الفلاني استحق هذا الجعل. لكن لا يكن نظرك الى الجعل انما يبتغي الاجر من الله عز وجل. ويعطى هذا الجعل على تفرغه للاذان في المسجد - [00:32:53](#)

اما الاجرة فلا تجوز على اعمال القرب ابدأ لا تجوز على ظاهر كلام المؤلف رحمه الله تعالى. فانه لا يقول لانه يعني الجمالة تجوز على اعمال القلوب. ولذلك سئل الامام احمد - [00:33:15](#)

عن رجل قيل له قم بنا في رمضان يعني صل بنا صلاة القيام. فقال لا اصلي بكم الا بكذا وكذا صارت اجرة. ايجار قال الامام احمد نعوذ بالله ومن يصلي خلف هذا - [00:33:29](#)

من يصلي خلف هذا الذي يعني يطلب الاجرة فدل ذلك على ان الامام احمد يرى انه يحرم اخذ الاجرة على القرب مثلا نستأجر الامامة. قال كم الوقت كم في الشهر - [00:33:47](#)

بحسب الصلوات كم يبطل لك من صلاة؟ يقول والله صلاة الفجر اه فيها مشقة خطوا اجرتها اعلى فهذا يحرم او كذلك في الاذان اذا تشارطوا او في الامامة كل عمل من اعمال القرب كل عمل يشترط في فاعله ان يكون مسلما - [00:34:07](#)

فلا يستحق فلا تجوز الاجرة عليه كما قال عز وجل اولئك الذين ليس لهم في من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوفي اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار - [00:34:27](#)

وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون. وفي حديث عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا هكذا قال اهل العلم في هذه المسألة - [00:34:42](#)

طيب وهذا ظاهر كلام الشيخ رحمه الله تعالى وقال بعض العلماء وهو القول الثاني قالوا يجوز اخذ الاجرة يجوز اخذ الاجرة على اذا كان النفع متعديا اذا كان النفع متعديا - [00:34:57](#)

ودليلهم على هذه المسألة قصة اللديغ قصة اللديغ الصحابة الذين رضي الله عنهم خرجوا في سفر فمروا على قوم فلم يضيفوهم

فدغ سيد اولئك القوم. فاتوا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا لهم يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ - [00:35:19](#)

فسعيننا له بكل شئ لا ينفعه شئ قالوا فهل عندكم فهل عند احدكم من شئ؟ فقال الصحابة رضي الله عنهم نعم. قال لهم احد

الصحابة نعم والله اني ولكن والله اني لراق ولكن استضعفناكم فلم تضيفونا فوالله لا اقرأ حتى تجعلوا لنا جعلاً - [00:35:43](#)

يعلن فصالحوهم على قطع من الغنم الصحابي سماه جعلاً لكنه مشروط فدل على ان الاجارة والاجارة الجعالة والجعالة بمعنى واحد

الا افترقا فيه انطلق فقرأ فجعل يتفل ويقرأ والحمد لله رب العالمين حتى كأنما نشط من عقال - [00:36:09](#)

انطلق يمشي ما به قلبة. يعني انتهى الظر الذي به اه فقال الراوي منه ابو هريرة حديث ابي هريرة الان نسيت. فقال اعطوهم الجعل.

فقال بعضهم نفتسم وقال بعض لا حتى تأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان منا فننظر فننظر بما يأمرنا عليه الصلاة

والسلام فلما قدموا المدينة اخبروا النبي - [00:36:36](#)

صلى الله عليه وسلم فقال وما يدريك انها رقية؟ رقية اصبتم اقسما واطربوا لي معكم بسهم. اقسما واطربوا لي معكم فاذا

الصحابة اخذوا اجرة على قراءة القرآن وهذه قرينة لا تكون الا من مسلم - [00:37:01](#)

وايضا في الحديث حديث ابن عباس رضي الله عنه المشهور ان احق ما اخذتم عليه اجرا؟ كتاب الله. كتاب الله. وهذا اجر على عمل

صالح قرينة نفعها متعدد تعليم ما قال على قراءة القرآن - [00:37:20](#)

تعليم القرآن كذلك الامامة نفعها متعدد. متعد. الاذان متعدد. لو كان لكن قال والله صل معنا. قال ماني مصلي لكان تعطوني صلاتك انت

نفعها قاصر لا يجوز اخذ الاجرة عليه - [00:37:34](#)

هذا قول بعض اهل العلم هذي مسألة عندما نطلب نحن نريد واحد فلا يجوز لنا ان نذهب الى الاجير ونجد واحد متطوع ولذلك قالوا

آ لا رزقا من بيت المال لعدم متطوع. اذا وجد متطوع لا ما نعطيه احد اجرة - [00:37:49](#)

هذا عند الحاجة وعلى كل حال هذه المسألة مسألة القرب اصل اصل مسألة اخذ المال على القرب هذه مسألة عظيمة. وفيها رسائل

بعضها اكثر من مجلد في حكمها في الحج في الصيام عن الغير في الامامة في الاذان في في اقرار القرآن. وكل مسألة - [00:38:12](#)

فيها خلاف مستقل بين اهل العلم. لكن هذا اهم ما فيها ثم قال الفرق الثاني ولان العمل فيها يكون معلوما او مجهولا وهذا مر بنا.

الاجارة يشترط فيها ان يكون العمل الثاني. هذا الفرق الثاني. الاجارة يشترط فيها ان يكون العمل معلوما. اما الجعالة فيجوز -

[00:38:33](#)

ان يكون العمل معلوما ويجوز ان يكون مجهولا ففيه سعة فمر بنا انه قال لو رد من رد سيارة المسروقة فله كذا هذا عمل مجهول.

ومع ذلك اه لا بأس به. لا بأس بالجعالة - [00:38:58](#)

الفرق الثالث هنا قال ولانها عقد جائز اللي هي الجعالة عقدها جائز بخلاف الاجارة فعقد الاجارة لازم. وقد مر بنا ان العقود اما لازم

واما جائز واما جائز لازم فهذان مثالان الاجارة مثال للعقد اللازم والجعالة مثال للعقد الجائز وآ الرهن مر بنا - [00:39:14](#)

انه لازم من طرف جائز من طرف اخر وقد مر بنا مسألة اذا فسخ احدهما الاجارة او الجعالة فما الحكم فيما سبق اه اذا هنا كم اورد

الشيخ رحمه الله تعالى ثلاث - [00:39:41](#)

ثلاثة فروق طيب نقول خلاصة المسألة الفروق بين الجعالة والاجارة خمسة فروق خمسة فروق الاول ان قال اه لان اه الجعالة تجوز

على اعمال القرب والاجارة لا تجوز هذا الاول. الشرط الثاني ان العمل في الاجارة يشترط فيه ان يكون معلوما. والجعالة يجوز ان

يكون معلوما. ويجوز ان يكون - [00:39:58](#)

مجهولا هذا الفرق الثاني. الفرق الثالث قال الجعالة عقد جائز الاجارة لازم الرابع ان العقد في الاجارة لابد ان يكون مع معين لا بد ان

يكون مع معين فلان المجموعة الفلانية الشركة الفلانية - [00:40:30](#)

اما الجعالة فيجوز ان يكون مع معين ويجوز ان يكون مع غير معين. يقول ان رددت بعيري فلك كذا. هذا مع معين ويجوز ان يكون

مع مجهول بان يعلن من رد بعيري فله كذا - [00:40:59](#)

هذا كم الفرق؟ الرابع خلصت هذا اللي انتهينا الرابع طيب الخامس الخامس ان الاجارة ان الاجارة تكون على العمل عفوا ان الاجارة

تكون على الاجارة تكون على مدة معينة تكون على مدة معينة - [00:41:17](#)

اما الجعالة فلا تشترط فيها المدة. فلا تشترط فيها المدة الجعالة لا تشترط فيها المدة والجاراة تشترط فيها المدة طيب اذا الجعالة الجعالة اه تتعلق الجعالة تتعلق بالعمل بالعمل. فلو قال انسان مثلا من رد سيارة مسروقة فله كذا. فانطلق رجل وتعب واجتهد وحاول وحاول ما حصله. هل - [00:41:42](#)

يستحق الجالة؟ نعم. لا لانها جعالة ما يستحقها الا من رد الضالة ولو ان رجل ذهب وفر وفر فما وجد شيئا واخر خرج من بيته فوجده بجانب بيته. يستحق هذا الجعل وذاك اجره على الله عز وجل - [00:42:14](#)

لان الجعالة متعلقة العمل نفسه اما الايجار فمستعفاء مقدرة بالعمل. وبالزمن مقدرة بالعمل وبالزمن. فلو استأجرته على ان يأتي ببعير ولم يأتي بالبعير نقول عطه يوميته. عطه جهده ان تستأجرته - [00:42:32](#)

فصار منفعة فصارت منفأته لك سواء اتى بالبعير او لم يأت به. هذا كم الفرق الخامس خلص فرق الخامس طيب الفرق الخامس بين

الجعالة والاجارة يمدينا بعد طيب لعلنا ان شاء الله ناخذها مع الباب الثاني باذن الله عز وجل في الدرس القادم - [00:42:52](#)

وفق الله الجميع. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين في جوازها لا باجماع العلماء الا عند ابي

حنيفة - [00:43:18](#)